

نص ت.ع رقم 045 لسنة 2018

بتاريخ 2018.08.03

الموضوع: حول إجراءات تسريح مخاليط المواد العطرية من قبل غير الصناعيين في قطاع العطور.

المرجع: إحالة وزارة المالية المضمنة تحت عدد 11936 بتاريخ 31 جويلية 2018 والمتضمنة لمحضر جلسة بتاريخ 23 جويلية 2018.

تضمنت أحكام قانون المالية لسنة 2018 في مجال مراجعة المعلوم على الاستهلاك توظيف نسبة 40 % على المنتجات المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م 33.02 والمتعلقة بـ "مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات باستثناء المخاليط الموجهة لصناعة العطور".

وفي سياق توضيح إجراءات استخلاص هذا المعلوم على مستوى التوريد، أثرت إشكالية تحديد المنتجات الموجهة لصناعة العطور غير المعنية بتوظيف المعلوم على الاستهلاك، خاصة وأنّ هذه المنتجات يمكن استعمالها في صناعات أخرى من غير صناعة العطور كالصناعات الغذائية ومواد التنظيف.

ولإيجاد حلّ لهذه الوضعية، وباعتبار أنّ أحكام القانون ربطت توظيف المعلوم بوجهة الإستعمال (إن كانت لصناعة العطور أو لصناعات أخرى غير صناعة العطور) وليس بصفة المورد (إن كانت صناعية أو تجارية)، تقرّر تمكين غير الصناعي في قطاع العطور من تسريح المخاليط العطرية الموجهة قصرا للصناعيين تحت أحد البندين التعريفيين 33029010011 أو 33029090013 شريطة اكتتاب تعهد يتضمن الإلتزامات التالية:

- عدم بيع المنتجات الموردة إلا لفائدة الصناعيين في مجال صناعة العطور.

- التنصيص ضمن فواتير البيع على العبارة التالية "بضاعة موجّهة حصراً للاستعمال في صناعة العطور ويمنع إعادة بيعها على الحالة".

- وجوب مسك سجلّ خاص بعمليات البيع لفائدة الصناعيين يدوّن فيه تاريخ العملية والمعرّف الجبائي للحريف ورقم الفاتورة الصادرة والكميّة المفوّت فيها، يحال موقّى كلّ سنة إداريّة إلى مصالح المكتب الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر.

المدير العامّ للديوانة

يوسف الزواغي